ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.13.758 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي الهرية ببلدية أولاد امراح وجزء من دواري أولاد خمليش وأولاد الشاوي بجماعة أمنيم بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2960

مرسوم رقم 2.14.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبومالن دادس بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 2960

مرسوم رقم 2.14.27 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز باينتي بجماعة أربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 2961

مرسوم رقم 2.14.28 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لخنيفرة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2962

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.13.970 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بن زهر بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2962

إقليم سيدي سليمان. ـ إحياء أرض تابعة للجماعة السلالية الشيبان.

مرسوم رقم 2.13.982 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) يقضي بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية الشيبان المستغلة من طرف السيد محمد المهداني والواقعة بإقليم سيدي سليمان..... 2963

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 124.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة..... 2964

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.14 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Lalla Mimouna » المبرم في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Circle Oil Maroc Limited »... 2969

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 331.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3063.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 2970

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 251.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3090.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 2971

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 252.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3091.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 2972

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 253.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3092.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 2973

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 254.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3094.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 2973

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 256.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 3096.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2974

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 134.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 2974

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 332.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3061.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2975

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 333.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3062.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2976

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 255.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3095.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2977

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 320.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2978

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 321.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2978

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 322.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2979

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 323.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2979

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 324.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2980

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 325.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2980

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 326.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2981

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 327.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2981

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 328.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 2982

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 329.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.. 2982

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 330.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.. 2983

المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب. لائحة المطبوعات والمنشورات وتعريفة البيع.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها..... 2983

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 269.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2984

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 271.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2984

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 272.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2985

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 276.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2985

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 278.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2986

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 280.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2986

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 282.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2987

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 283.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2987

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 286.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2988

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 289.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2988

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.12.765 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتتميم المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية..... 2989

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.13 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط المستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس قسم ورئيس مصلحة 2989

صفحة

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 25.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة..... 2990

وزارة الداخلية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 26.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية..... 2991

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 27.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية..... 2992

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 28.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية..... 2993

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 29.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية..... 2994

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2996

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.758 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة حي الهرية ببلدية أولاد امراح وجزء من دواري أولاد خمليش وأولاد الشاوي بجماعة امنيع بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح نوفمبر 2012 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لامنيع المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية لأولاد امراح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر ببلدية أولاد امراح خلال الفترة الممتدة من 20 فبراير إلى غاية 21 مارس 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة امنيع خلال الفترة الممتدة من 14 مارس إلى غاية 12 أبريل 2013 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس الحضري وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 28 يونيو 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 01/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة وإعادة هيكلة حي الهرية ببلدية أولاد امراح وجزء من دواري أولاد خمليش وأولاد الشاوي بالجماعة القروية لامنيع بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس الجماعة الحضرية لأولاد امراح ورئيس الجماعة القروية لامنيع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.25 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبومالن دادس بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 أبريل إلى 7 ماي 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة الحضرية لبومالن دادس المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2013 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس الجماعي من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 30 أكتوبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUOZ/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبومالن دادس بإقليم تنغير وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية لبومالن دادس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.27 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز باينتي بجماعة أربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 18 ماي إلى 17 يونيو 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لأربعاء تاوريرت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 يوليو 2013 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم واقتراحات المجلس الجماعي من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 11 أكتوبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 8/12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز باينتي بجماعة أربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأربعاء تاوريرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.14.28 صادر في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لخنيفرة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لخنيفرة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2013 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة موحا أحمو الزياني المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2013 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة البرج المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2013 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر بكل من الجماعة الحضرية لخنيفرة والجماعتين القرويتين لموحى أحمو الزياني والبرج من فاتح إلى 30 مارس 2013 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم والمجالس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 11 سبتمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Khénifra01/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لخنيفرة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس الجماعة الحضرية لخنيفرة والجماعتين القرويتين لموحى أحمو الزياني والبرج كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1435 (14 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.970 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بن زهر بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 12 سبتمبر إلى 14 نوفمبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بن زهر بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة كائنة بمدينة القصر الكبير، إقليم العرائش، مساحتها 10.713 م^2، المرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، والمفترض أنها في ملك ورثة محمد الطاهر الجباري وهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الجباري محمد، الساكن بيعقوب المنصور، إقامة شيماء، الطابق الأول، رقم 2، المدينة الجديدة، مكناس ؛

- أم هاني الجباري، الساكنة بالقرب من مولاي علي بوغالب، القصر الكبير ؛

- خديجة الجباري، الساكنة بيعقوب المنصور، إقامة شيماء، الطابق الأول، رقم 2، المدينة الجديدة، مكناس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.982 صادر في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014) يقضي بإحياء أرض تابعة الجماعة السلالية الشيبان المستغلة من طرف السيد محمد المهداني والواقعة بإقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية بني ثور بنية إحياء قطعة أرضية مستغلة من طرف السيد محمد المهداني بتراب عمالة إقليم سيدي سليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد محمد المهداني بإحياء القطعة الأرضية التابعة للجماعة السلالية الشيبان، المتواجدة بالمكان المسمى «الرمل»، بالنفوذ الترابي لقيادة القصيبية، والمكونة من غابة مشجرة بالأوكلبتوس، غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بإقليم سيدي سليمان على مساحة سبعة (7) هكتارات، سبعة وخمسين (57) آرا واثنين (2) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 124.14 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي وأطر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعة القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحة وتنفيذ الأحكام وتحصيل الغرامات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	– السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد فتح الله حجر ، مدير الوقاية والمنازعات ؛ – السيد الجيلالي القدومي، رئيس قسم المنازعات ؛ – السيد عبد السلام شيخي، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ – السيد سعيد أولعربي، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل ؛ – السيدة سمية خماني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء – الميناء	– السيد محمد مرابط برنوصي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء– الميناء ؛ – السيد الحسين زروقي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ – السيد حسن بتبرتين، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد عبد الله ادريش، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي؛ – السيدة سناء بنعبدلاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛ – السيدة نجاة رغولي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمرة بالصرف ؛ – السيد أحمد القباقبي اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد فاضل فيلالي الخطابي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الحق أبوريبع، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد أحمد الحبادي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد السلام تاغي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الرحيم الحريصي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف؛ – السيد جمال ضياء الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف .
الدار البيضاء	– السيد عبد الخالق مرزوقي، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛ – السيد الحسين أومناص، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ – السيد عبد الرزاق المركاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد مصطفى رشيدي، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد عز العرب الرحماني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد عبد الرحيم الضرب، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد المصطفى غانم، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد علي احدي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد الطيب التهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الخالق قاسم، المتصرف من الدرجة الأولى ، آمر بالصرف ؛ – السيدة نعيمة التيجي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد بنداوود جبراني، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد سعيد مكتفي، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد أحمد زوزهي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيدة أمينة يحيى، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛ – السيدة حليمة لحجل، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛ – السيد سهيل محمد زراد، تقني من الدرجة الثانية ، قابض ؛ – السيد نور الدين بصري، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض ؛ – السيدة مونة رضا، المتصرف من الدرجة الأولى، قابضة ؛ – السيد يوشعيب رشداوي، تقني من الدرجة الرابعة، قابض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوسط الجنوبي	– السيد عبد الإله أمين، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بالوسط الجنوبي ؛ – السيد خليل زاهير، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد محمد مكسي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد عتيق، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد عبده توفيق، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد القادر محي الدين، متصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف؛ – السيد عبد الله بوخساس، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد طه المحفوظي، تقني من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد تهدايني، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض؛ – السيد عبد الصمد الناجح، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد حسن مكير، تقني من الدرجة الثانية، قابض؛ – السيد المداني المعناوي، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد ميلود مرايتي، تقني من الدرجة الثانية، قابض.
الوسط	– السيد عبد اللطيف العمراني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للوسط ؛ – السيد عبد الله لحلو، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ – السيد محمد اجدايني، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد عبد العاطي صالح الدين، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد إلياس رمال، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد عبد الرحيم مورشيد، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد نور الدين الشجاع، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف؛ – السيد حميد حسني، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد أحمد بسرير، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الحي الخريصي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الله منصور، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد ابراهيم صرف، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد السلام العموري، المتصرف من الدرجة الأولى، قابض ؛ – السيدة رجاء رمال، تقني من الدرجة الثانية، قابضة ؛ – السيدة نادية بن مدة، تقني من الدرجة الأولى، قابضة ؛ – السيد عبد الحق حمالي، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد عادل الخطيب، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد عبد الله بوزفور، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض.
الشمال الغربي	– السيد شفيق الصلوح، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛ – السيد لحسن حرشي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	– السيد محمد الخمسي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي؛ – السيد عبد الجليل بنيعيش، المتصرف من الدرجة الثانية، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد عبد الكريم الشرادي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد الحسين الناظر، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الحكيم بندريس، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد البعون، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد حميد الوتري، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد أحمد الطهري، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد العزيز خطابي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد المهدي بن داوود، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد العاطي كارم، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد رشيد مناف، المتصرف من الدرجة الأولى، قابض ؛ – السيد حكيم أعروشن، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيدة فاطمة المتقي، تقني من الدرجة الثانية، قابضة ؛ – السيد نورالدين أزاهيم، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد عبد الإله بدعمارة، تقني من الدرجة الثالثة، قابض.
طنجة المتوسط	– السيد محمد العماريين ، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية لطنجة المتوسط ؛ – السيد عبد الفتاح العراقي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد عبد الحق جناتي إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد علي لزرك، المتصرف من الدرجة الأولى، نائب المدير الجهوي ؛ – السيد عبد الواحد الحلواي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد ميلود الراشدي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الرحيم قلوش، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد عصام امطاعي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد يوسفي، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد الحسين زيتون، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد مولاي رشيد فضال، تقني من الدرجة الثانية، قابض.
الشمال الشرقي	– السيد رشيد لميموني، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛ – السيد طه قاسمي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ – السيد حسن بوجمعاي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد يحيى الهامل، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد توفيق بوخروف، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد خالد كمول، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد سيدي عبد العزيز كيان، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد فهد علابوش، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	– السيد ميمون ضرضور، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد علال رحوتي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد محمدين بادي، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد حسن صغيري، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد تفجوشت، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد نور الدين حمزاوي، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد عبد الكريم البشيري، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد مصطفى عباسي، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد فاتح أيناو، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد ملصف العثماني، المتصرف من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد الحسن يديحيا، تقني من الدرجة الثالثة، قابض.
أكادير	– السيد محمد احديدان، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية بأكادير ؛ – السيد نجيم وشالي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ – السيد عبد الرحيم بوط، المتصرف من الدرجة الثالثة، آمر بالصرف ؛ – السيد صالح الخركي، المتصرف من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد الهادي بناكسيم، تقني من الدرجة الثانية، قابض ؛ – السيد أحمد أيت الأشقر، تقني من الدرجة الثانية، قابض.
الجنوب	– السيد محمد أوشن، المتصرف من الدرجة الأولى، المدير الجهوي المكلف بالمديرية الجهوية للجنوب ؛ – السيد سعيد فوزي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات؛ – السيد لغريب الشرقاوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس المقاطعة الجمركية والضرائب غير المباشرة ؛ – السيد عبد المجيد فرحي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد نجيم قشقاش، تقني من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ – السيد ميلود البويهي، المتصرف من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – السيد عبد العزيز بموح، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض ؛ – السيد سعيد أحمر الرأس، المتصرف من الدرجة الثالثة، قابض.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.14 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « LALLA MIMOUNA » المبرم في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited ».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1551.10 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» المبرم في 9 صفر 1431 (25 يناير 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « LALLA MIMOUNA » المبرم في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited » المتعلق بتمديد صلاحية الفترة الأولية لمدة 12 شهرا وبتقليص مدة صلاحية الفترة التكميلية الأولى لرخصتي البحث «LALLA MIMOUNA NORD» و«LALLA MIMOUNA SUD» لمدة 12 شهرا وبتغيير برنامج أشغال الفترة الأولية وتقليص مبلغ الضمانة البنكية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» كما هو مرفق بأصل هذا القرار، المبرم في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Circle Oil Maroc Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 331.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 3063.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3063.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3063.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	.....
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 251.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3090.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3090.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3090.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على أوامر «المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد «أملاك الدولة المدرجة :

«• بالميزانية العامة :

«.....

«.....»

«• بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

«.....

«.....»

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مندوبة أملاك الدولة بالرشيدية (شاغر).	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
يوسف غربو، مندوب أملاك الدولة بطنجة.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
محمد بوزكني، مندوب أملاك الدولة بخريبكة.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بمكناس.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالعيون.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.	.....	.....
العربي بدوي، مندوب أملاك الدولة بالداخلة.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 252.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3091.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3091.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3091.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة «للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى .....

« ..... :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	.....
يوسف غربو، مندوب أملاك الدولة بطنجة.	.....
.....	.....
.....	.....
عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	.....
حسن القايدي، مندوب أملاك الدولة بالدار البيضاء.	.....
.....	.....
عبد الرحمان الجوهري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.
خالد بكوري، مندوب أملاك الدولة بالعيون.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.
.....	.....
العربي بدوي، مندوب أملاك الدولة بالداخلة.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.
.....	.....
.....	.....
مندوب أملاك الدولة بالرشيدية (شاغر).	.....
.....	.....
.....	.....
محمد بوزكني، مندوب أملاك الدولة بخريبكة.	.....
.....	.....
.....	.....
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بمكناس.	.....
.....	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 253.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير القرار رقم 3092.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3092.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتين السادسة والسابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3092.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة السادسة. ـ إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة «محمد الحساني وأبو بكر الحيمر وعبد السلام الشمانتي الهواري «ومنتصر برادة، المتصرفون من الدرجة الأولى وهشام اشباني، المهندس «الرئيس من الدرجة الممتازة.

«المادة السابعة. ـ إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى «السادة ..... كما ينوب عنه «كل من :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ السيد عبد السلام الشمانتي الهواري، المتصرف من الدرجة «الأولى وذلك فيما يخص :

« • تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

« • المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

« • الأتعاب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 254.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3094.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3094.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3094.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم .....

«ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ طارق العسري، رئيس قسم الاستثمار ؛

« ـ رئيس قسم حماية الرصيد العقاري (شاغر) ؛

« ـ هشام اشباني، رئيس قسم تثمين الرصيد العقاري ؛

« ـ عبد السلام الشمانتي الهواري، رئيس مصلحة حماية أملاك الدولة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 256.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتتميم القرار رقم 3096.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3096.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3096.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة «بالمهام المنوطة بهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - .....

« - .....

« - عبد الرحمان الجوهري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون ؛

« - عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية رقم 134.14 صادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3646.13 الصادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احدو شاجيع، رئيس قسم الشؤون الإدارية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 332.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3061.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3061.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3061.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة «الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 333.14 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتتميم القرار رقم 3062.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3062.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3062.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي «للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح «المالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 255.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 3095.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3095.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3095.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم ..... من لدن «وزير الاقتصاد والمالية :

«• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

«• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 .....

«..... وذلك فيما يخص :

«..... ؛

«..... ؛

«• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 .....

«.....

«..... :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد الرحمان الجوهري، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.	سعيد نضيف، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.	.....	.....
		.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 320.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير النقل الجوي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير النقل الجوي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بمديرية النقل الجوي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 638.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 321.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 640.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 322.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحة الجوية المدنية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحة الجوية المدنية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الملاحة الجوية بمديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 633.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 323.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير أنظمة المعلومات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير أنظمة المعلومات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم استغلال وسلامة الأنظمة بمديرية أنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 630.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 324.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحة التجارية آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الملاحة التجارية» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحة التجارية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الشؤون الإدارية بمديرية الملاحة التجارية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - المركز.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2562.13 الصادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 325.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الملاحة التجارية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الملاحة التجارية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الشؤون الإدارية بمديرية الملاحة التجارية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء - المركز.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 335.09 الصادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 326.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للطيران المدني آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والخاصة بالمديرية العامة للطيران المدني.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للطيران المدني أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بالمديرية العامة للطيران المدني.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 631.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 327.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة المحاسبة والشؤون العامة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 639.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 328.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة التكوين المستمر آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة التكوين المستمر» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة التكوين المستمر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التكوين الأساسي والتعاون العلمي بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2509.13 الصادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 329.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات العامة آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق ناب عنه كل من رئيس قسم الدراسات ورئيس قسم الشؤون الإدارية بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2510.13 الصادر في 17 من شعبان 1434 (26 يونيو 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 330.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات العامة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق ناب عنه كل من رئيس قسم الدراسات ورئيس قسم الشؤون الإدارية بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 636.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.415 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية " المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب)، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها كالتالي :

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة العربية) : أربعمائة (400) درهم ؛
- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الفرنسية) : أربعمائة (400) درهم ؛
- نظرات في تاريخ وثقافة المغرب (باللغة الألمانية) : مائة (100) درهم ؛
- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛
- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة الفرنسية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛
- المغرب والزمن الراهن (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛
- شمال المغرب إبان فترة الحماية وبداية عهد الاستقلال (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛
- محمد الخامس من سلطان إلى ملك (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛
- واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية. وثائق مختارة (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛
- واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية في الأرشيف الانجليزي 1882-1903 (باللغة الانجليزية) : مائتا (200) درهم.

تضاف مصاريف إرسال المطبوعات والمنشورات إلى هذه التعريفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية التخفيض من تعريفة بيع المطبوعات والمنشورات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفق النسب التالية :

- عشرة في المائة (10%) عن كل عملية اقتناء تفوق 10 نسخ ؛
- خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة الأساتذة والأساتذة الباحثين ؛
- خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة المكتبات ؛
- خمسون في المائة (50%) لفائدة طلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه.

يستفيد الأساتذة والأساتذة الباحثون وطلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه، مرة واحدة، من التخفيض المذكور أعلاه وفي حدود نسخة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4068.12 الصادر في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفة بيعها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 269.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie organique الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la Universitat Rovira I Virgili, Espagne - le 19 février 2013,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الكيمياء المسلم من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 271.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie organique الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la Universitat Rovira I Virgili, Espagne - le 19 février 2013,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الكيمياء المسلم من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie informatique الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la Universidad de Granada - Espagne - le 8 février 2012, assorti du titulo universitario oficial de ingeniera en informatica, délivré par la même université - le 6 octobre 2004,

وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 272.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de la vie et de la santé الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences de la vie et de la santé, préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré - Nancy I - France - le 7 juillet 2010, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, spécialité : bioingénierie - pharmacologie, à finalité recherche, mention : sciences de la vie et de la santé, préparé et délivré au siège de la même université - France - au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا العامة المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 276.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences agronomiques et ingénierie biologique الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique, délivré par l'Université Catholique de Louvain, Belgique, au titre de l'année académique 2012-2013,

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشفوعة بشهادة مهندس المياه والغابات، شعبة تهيئ الغابات المسلمة من المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 278.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Maladies infectieuses الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en sciences de la vie et de la santé, spécialité : maladies infectieuses, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille - France - le 3 octobre 2013, assorti du diplôme de master sciences, à finalité recherche, mention : microbiologie, biologie végétale et biotechnologies, spécialité : microbiologie et biotechnologie, préparé et délivré au siège de l'université d'Aix-Marseille 2, l'Université d'Aix-Marseille 1 - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبالإجازة في العلوم، شعبة : العلوم الطبيعية، تخصص : البيولوجيا العامة المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 280.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie mécanique) الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse, spécialité : génie mécanique - France - le 22 février 1999, assorti du diplôme d'études approfondies de thermique et énergétique, préparé et délivré au siège de l'Ecole Centrale de Lyon (E.C.L.) - Institut national des sciences appliquées (I.N.S.A), Université Claude Bernard Lyon (U.C.B.) - France, le 15 décembre 1994,

وبالإجازة في العلوم، التخصص : الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 282.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Den akademischen grad doktor der naturwissenschaften (doctor rerum naturalium, DR.RER.NAT), délivré par Leibniz universitat Hannover, Allemagne, le 22 septembre 2010, assorti den Hochschulgrad master of science, délivré par universitat Hannover, Allemagne, le 24 janvier 2005,

وبشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : تقنيات التحاليل ومراقبة الجودة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 283.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Aspects mo-léculaires et cellullaires de la biologie الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en aspects moléculaires et cellulaires de la biologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Est - le 24 septembre 2013 - France, assorti du diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : ingénierie biomédicale, spécialité : analyses chimiques et biologiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5, France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، فرع : علوم الأحياء، اختيار : علم الأحياء العام المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 286.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Den akademischen grad doktor - ingenieur (Dr.-Ing) délivré par fakultat fur elektrotechnik und informationstechnik, technische Universitat Munchen, Allemagne, le 29 octobre 2012, assorti den Akademischen grad diplom-ingenieur (dipl. - Ing.), délivré par Fakultat fur elektrotechnik und informationstechnik, technische universitat Dortmund, Allemagne, le 6 mars 2009,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 289.14 صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Bourgogne, spécialité : mathématiques, délivré le 23 janvier 1998, France, assorti du diplôme d'études approfondies de mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Dijon - France, au titre de l'année universitaire 1991-1992,

وبالإجازة في الرياضيات الأساسية المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.12.765 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتتميم المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 ربيع الأول 1435 (9 يناير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه :

«المادة الخامسة. – يمنح تعويض جزافي ..... عن كل إصدار «أو منشور.

«وتحدد معايير تخويل هذا التعويض بقرار لرئيس الحكومة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.13 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط المستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس قسم ورئيس مصلحة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط والمستفيدين من التعويضات المخولة لرئيس قسم ولرئيس مصلحة كما يلي :

- ثلاثة (03) موظفين مستفيدين من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس قسم ؛
- ستة (06) موظفين مستفيدين من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار للمندوب السامي للتخطيط من بين الأطر العليا وطبقا للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 25.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، بقرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تحديد التخصص أو التخصصات المعنية المحددة في المادة الرابعة أسفله ؛
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يشارك في الامتحان، مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المستوفون لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب الترشيح للمعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مرفقة بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية، التخصص الذي يرغب في أن يمتحن فيه، وذلك باختيار إحدى التخصصات التالية :

- الكيمياء الكهربائية واليكتروميتالورجي ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- هندسة الإعلاميات ؛
- الإحصاء.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي كما هو محدد أسفله :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ **اختبار كتابي عام** : موضوع يتعلق بمهام واهتمامات الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 ـ **اختبار كتابي خاص** : موضوع في التخصص الذي يختاره المترشح.	أربع (4) ساعات	5
3 ـ اختبار شفوي: يتضمن تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و45 دقيقة	1

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20، على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة من بين الموظفين الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 9

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين الناجحين المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بمقرر للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، يلصق بمقر الإدارة وبالموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة الداخلية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 26.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الداخلية، سنويا، قرارا بفتح امتحان للكفاءة المهنية على صعيد كل عمالة أو إقليم أو جهة لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة والمنتسبون لميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن في شأنها على صعيد كل جماعة ترابية ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات ؛
- التخصصات المتحن في شأنها.

ينشر قرار الفتح في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقعين الإلكترونين لكل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كما يعلق بمقرات عمل المعنيين بالأمر.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتحن في شأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتحن في شأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي :

أ) الاختبار الكتابي : يتضمن موضوعا أو مواضيع اختيارية تتعلق بالتخصصات المتحن في شأنها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ب) الاختبار الشفوي : يتضمن مناقشة مع اللجنة تتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات الترابية أو بالمهام المسندة للمعني بالأمر، وبمدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن في شأنها (المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة تساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات التي قضاها كمهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، ينشر بمقر العمالة أو الإقليم والجهة والجماعة المعنية وعلى موقعها الإلكتروني، عند توفره، وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 27.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) يشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات،

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الداخلية، سنويا، قرارا بفتح امتحان للكفاءة المهنية على صعيد كل عمالة أو إقليم أو جهة لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى المستوفون لأقدمية أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنتسبون لميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن في شأنها على صعيد كل جماعة ترابية ؛
- آخر أجل لإيداع الترشيحات ؛
- التخصصات المتحن في شأنها.

ينشر قرار الفتح في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقعين الإلكترونين لكل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كما يعلق بمقرات عمل المعنيين بالأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن في شأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات الممتحن في شأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) **الاختبار الكتابي** : يتضمن موضوعا أو مواضيع اختيارية تتعلق بالتخصصات الممتحن في شأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
ب) **الاختبار الشفوي** : يتضمن مناقشة مع اللجنة تتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات الترابية أو بالمهام المسندة للمعني بالأمر، وبمدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن في شأنها.	20 دقيقة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقط تساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع الأخيرة، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، ينشر بمقر العمالة أو الإقليم والجهة والجماعة المعنية وعلى موقعها الإلكتروني، عند توفره، وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 28.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الداخلية، سنويا، قرارا بفتح امتحان للكفاءة المهنية على صعيد كل عمالة أو إقليم أو جهة لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المستوفون لأقدمية أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنتسبون لميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتحن في شأنها على صعيد كل جماعة ترابية ؛

- آخر أجل لإيداع الترشيحات ؛

- التخصصات المتحن في شأنها.

ينشر قرار الفتح في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقعين الإلكترونين لكل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كما يعلق بمقرات عمل المعنيين بالأمر.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتحن في شأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتحن في شأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي :

أ) الاختبار الكتابي : يتضمن موضوعا أو مواضيع اختيارية تتعلق بالتخصصات المتحن في شأنها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ب) الاختبار الشفوي : يتضمن مناقشة مع اللجنة تتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات الترابية أو بالمهام المسندة للمعني بالأمر، وبمدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن في شأنها (المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة تساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع الأخيرة، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، ينشر بمقر العمالة أو الإقليم والجهة والجماعة المعنية وعلى موقعها الإلكتروني، عند توفره، وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 29.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة بالجماعات الترابية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 20 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الداخلية، سنويا، قرارا بفتح امتحان للكفاءة المهنية على صعيد كل عمالة أو إقليم أو جهة لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المستوفين لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنتسبين لميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتحن في شأنها على صعيد كل جماعة ترابية ؛

- آخر أجل لإيداع الترشيحات ؛

- التخصصات المتحن في شأنها.

ينشر قرار الفتح في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقعين الإلكترونين لكل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كما يعلق بمقرات عمل المعنيين بالأمر.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتحن في شأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتحن في شأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجن الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي :

أ) الاختبار الكتابي : يتضمن موضوعا أو مواضيع اختيارية تتعلق بالتخصصات المتحن في شأنها (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

ب) الاختبار الشفوي : يتضمن مناقشة مع اللجنة تتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات الترابية أو بالمهام المسندة للمعني بالأمر، وبمدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن في شأنها (المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة تساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع الأخيرة، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحصر لجن الامتحان، في حدود عدد المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتائج النهائية بمقرر لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك، ينشر بمقر العمالة أو الإقليم والجهة والجماعة المعنية وعلى موقعها الإلكتروني، عند توفره، وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3555.13 صادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2502.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتنظيم مباراة ولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المؤرخ في 24 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسب الاستحقاق وحسب التخصصات، قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات (دورة 24 أكتوبر 2013) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- المواصلات : لا أحد.
- تقنيات التعبير والتواصل : نعمات الصيفي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- المواصلات : لا أحد.
- تقنيات التعبير والتواصل : أعمار سميرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.